في الاضحى للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل او تاخيره اي من حيث الاصل فلا نظر لصايم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولمندب الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الام ويذهب ماشيا الا لعذر بسكينة كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح ولا يكره في غير وقت الكراهة التنفل قبلها لغير الامام واما هو اذ لا محذور فيه اما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء سمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية او في المسجد صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زايد على ذلك ان سمع والا فلا

فصل في توابع لما سبق يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد النحر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله اي عند كمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس بها الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تاخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتي والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد اذ التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فايدة ورد في حديث في سنده متروك انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية هي شعاره الا ان يقيه والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح اذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار واطال غيره في الانتصار له وانه المنقول المنصوص ويكبر الحاج الذي بمنى وغيرها كما ياتي من ظهر النحر لانها اول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح واخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن ناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اي يلزمه

آلاتي

تأخره

تأخره بتأخير التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا كبر الا ان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها ويختم بصبح اخر ايام التشريق وان نفر قبل او لم يكن بها اصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه تقيهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضل لهم من بقائهم الى النفر الثاني وتاخير الظهر الى المحصب وغيره اي غير الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة ويختم على القولين بعصر اي بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المص في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك اشار الى انه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومران ما هو كذلك ليس حجة ولا في الفضايل والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفايتة المفروضة او النافلة فيها او في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب كسوف واستسقا وغيرهما كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفايتها اذا قضاه خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطولها لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه وفاقا للمحاملي واخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير رفع صوته وجعله شعار الوقت اما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في

Copyright © King Saud University